

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 5250 - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة B قالت .
- أيام ثلاثة إلا تأكلوا لا ) فقال بالمدينة A النبي إلى به فنقدم منها نملج كنا الضحية Y ( . وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه والله أعلم .
- [ ش أخرجه مسلم في الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي رقم 1971 .
- ( نملج منها ) نضع الملح في جزء من لحم الأضحية .
- ( فنقدم ) من القدوم وفي رواية ( فنقدم ) أي نضع بين يديه .
- ( ليست بعزيمة ) أي ليس النهي للتحريم .
- ( أن يطعم منه ) من لحوم الأضاحي الفاضلة عن حاجة ثلاثة أيام من ليس عنده لحم من
- الناس ]